ولما كان التوجيه العلمي لاختيار المستقبل يجب أن يبدأ في المدرسة، وقد كان لوزارة التربية والتعليم العالي في لبنان خلال العامين ١٩٧٠و١٩٧١، محاولة ريادية توقفت مع بداية الحرب في العام ١٩٧٥، إذ قامت بإرشاد التلامذة أبناء الصف الثالث إبتدائي وحتى المتوسط الرابع لاكتشاف مهاراتهم.

ولما كان التوجيه العلمي يحتاج كي يكون فعّالاً التعامل مع كل طالب بمفرده، عبر مساعدته في اكتشاف مواهبه الشخصية وقدراته وميوله المهنية واستعداداته ومهاراته، من خلال لقاءات التوجيه والإرشاد واختبارات اكتشاف المواهب الدقيقة، واستعراض المهن المختلفة وتفصيلها بشكل يساعد الطالب على فهم طبيعتها ومتطلباتها ومدى وجود فرص عمل لها وما إن كانت تناسبه أو يجد نفسه فيها، ومن خلال زيارة المصانع والمشاغل والمؤسسات المتخصصة.

ولما كان التوجيه العلمي المبكر الذي يحصل في مراحل الدراسة الأكاديمية أو العامة، أي في المدرسة، يساعد التلميذ في تحديد مساره وفي اختيار الاختصاصات المهنية والتقنية فيسير نحوها بخياره الواعي.

ولما كانت، انطلاقاً مما تقدم تبرز أهمية دمج المدارس للتوجيه العلمي في برامجها، ليستكشف التلاميذ قدراتهم الذاتية ويبدؤون كما ذكرنا بتحديد خياراتهم المهنية وبتنمية الفكر العمليّ لديهم، فينهض التعليم في لبنان في المجالين المهني والتقني ليضاهي الدول الرائدة.

ولما كان اعتماد هذا القانون من شأنه أن يهيئ لبنان للثورة التقنية والتكنولوجية التي بدأت تظهر معالمها عالمياً ويضعه في مصاف البلدان السبّاقة والرائدة في هذا المجال.

لذلك

أتقدم من مجلس النواب الكريم باقتراح القانون الراهن راجيا مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٥٦

تعديل المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً:

تعدل المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ لتصبح على الشكل التالي:

«المادة ٦٠٤ الجديدة:

من خالف القرارات أو التعليمات الوقائية الصادرة عن السلطات المختصة والرامية إلى الحد من انتشار الأوبئة عوقب بغرامة تعادل نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وتضاعف العقوبة في حالات التكرار.

من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الأنظمة في انتشار مرض وبائي من أمراض الإنسان عوقب بالحبس حتى ستة أشهر. وإذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالأمر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة».

ثانياً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الاسباب الموجبة

لما كانت ظاهرة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية تتكرر من فترة زمنية إلى أخرى.

ولما كان تفشي الأوبئة قد أثبت انعكاساته الخطيرة على صحة المجتمع، وكثيراً ما يهدد بانهيار النظام الصحي، وقد لمسنا هذا الواقع في الآونة الأخيرة.

ولما كان قد تبين مدى خطورة عدم اتخاذ التدابير الوقائية والالتزام بها لجهة سرعة انتشار الوباء، والأعباء التي يلقيها هذا الانتشار الوبائي على القطاع الاستشفائي وعلى المجتمع ككل.

ولما كان قد تبين ضرورة وجود تشريعات رادعة تنزل بحق المخالفين للقرارات والتعليمات الوقائية التي تصدر بهدف الحد من تفشي الوباء.

أتينا باقتراحنا المعجل المكرر المرفق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٥٧

تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً:

يُمدد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، والمنشور في ملحق العدد ٢٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ .

ثانياً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

في ظل استمرار انتشار جائحة فيروس كورونا (COVID 19)، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ على توصية المجلس الأعلى للدفاع بتمديد إعلان التعبئة العامة من الاول من تشرين الأول الحالي لغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٢١، والإبقاء على الإجراءات والتدابير المقررة سابقاً.

وحيث أنه يقتضي أيضاً تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (الذي مدد العمل بالقانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١) وبالتالي تمديده مجدداً لغاية ٢٠٢١./٣/٣١.

في ضوء كل ما تقدم، جرى تقديم اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٥٨

الغاء الرسم السنوي المقطوع المنصوص عليه في المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

يلغى نص المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠) المعدلة بموجب القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١) والقانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٢) والقانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٤) والقانون رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ المعدل بالقوانين رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ ورقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ ورقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣)، والقانون رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ .

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠) نصت على فرض رسم مقطوع على المكلفين بضريبة الدخل،